

قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجر.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 والمتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004،
وعلى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 المتعلق بالمصادقة على مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005،
وعلى القانون عدد 22 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح البشرية في البحر لسنة 1974 وكل النصوص التي تممته ونقحته،
وعلى القانون عدد 56 لسنة 1980 المؤرخ في 23 أوت 1980 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث المتأتي من السفن لسنة 1978 وكل النصوص التي تممته ونقحته،
وعلى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية وخاصة الفصل 5 منه،
وعلى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية،
وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،
وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،
وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجر والملحق بهذا القرار.
الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 سبتمبر 2009.

وزير النقل
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي